فلا يرى عمر سلبه في بيتك فابى معاوية وكانت عند طلحة بن عبيد الله اروى بنت
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ففرق الاسلام بينهما ثم تزوجها في
الاسلام خالد بن سعيد بن العاص وكانت ممن فر الى النبي صلى الله
عليه وسلم من نسا الكفار فحبسها وزوجها خالد بن سعيد بن العاص
بن امية وقال الشعبي كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة ابي العاص بن الربيع اسلمت ولحقت بالنبي صلى الله
عليه وسلم واقام ابو العاص بمكة مشركا ثم اتى المدينة واسلم
فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابو داود عن عكرمة
عن ابن عباس بالنكاح الاول ولم يحدث شيا قال محمد بن عمر في
حديث بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين قال ابو عمر
فان صح هذا فلا يخلو من وجهين اما انها لم تحض حتى اسلم زوجها واما
ان الامر فيها منسوخ بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني
في عدتهن وهذا ما لا اختلاف فيه انه عني به العدة قال الزهري
في قصة زينب هذه كانت قبل ان تنزل الفرائض وقال قتادة كان هذا
قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين تنبيه
المراد بالكوافر هنا عبدة الاوثان ومن لا يجوز ابتدا نكاحها وقيل
هي عامة نسخ منها نسا اهل الكتاب فعلى الاول اذا اسلم وثني او
مجوسي ولم تسلم امراته فرق بينهما وهو قول اهل العلم منهم مالك
والحسن وطاوس وعطاء وعكرمة وقتادة لقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وقال بعضهم ينتظر بها تمام العدة وهو قول الزهري
والشافعي واحمد واحتجوا بان ابا سفيان بن الحارث اسلم قبل هند
بنت عتبة امراته وكان اسلامه بمر الظهران ثم رجع الى مكة وهند
بها كافرة مقيمة على كفرها فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال

ثم

ثم اسلمت بعده بايام فاستقرا على نكاحهما قال الشافعي ولا حجة لمن احتج بقوله
تعالى بعصم الكوافر لان نسا المومنين محرمات على الكفار كما ان المسلمين
لا تحل لهم الكوافر الوثنيات ولا المجوسيات لقوله تعالى لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن ثم بينت السنة ان مراد الله تعالى من قوله هذا انه
لا يحل بعضهم لبعض الا ان اسلم الثاني منهما وقال ابو حنيفة واصحابه في
الكافرين الذميين اذا اسلمت المراة عرض على الزوج الاسلام فان
اسلم والا فرق بينهما قالوا ولو كانا حربيين فهي امراته حتى تحيض
ثلاث حيض اذا كانا جميعا في دار الحرب او في دار الاسلام وان كان
احدهما في دار الحرب والاخر في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما
وقد تقدم ان اعتبار الدار ليس بشي وهذا الخلاف انما هو في المدخول بها
فاما غير المدخول بها فلا نعلم خلافا في انقطاع العصمة بينهما اذ لا عدة عليها
وكذا يقول مالك في المراة ترتد وزوجها مسلم تنقطع العصمة بينهما لقوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح
وقال الشافعي واحمد تنتظر بها تمام العدة فان كان الزوجان نصرانيين
فاسلمت الزوجة ففي مذهب مالك والشافعي واحمد الى تمام العدة وهو
قول مجاهد وكذا الوثني تسلم زوجته انه ان اسلم في عدتها فهو احق بها
كما ان صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل احق بزوجتيهما لما اسلما في
عدتهما لما ذكر مالك في الموطا وقال بعض العلما كان بين اسلام صفوان
وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها
وقال بعضهم ينفسخ النكاح بينهما لما روى يزيد بن علقمة قال اسلم
جدي ولم تسلم جدتي ففرق بينهما عمر وهو قول طاوس وعطاء والحسن

Copyright King Saud University